

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال ومن غصب شيئاً ولم يقدر على رده .

مسألة : قال : ومن غصب شيئاً ولم يقدر على رده لزم الغاصب القيمة فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة .

وجملته أن من غصب شيئاً يعجز عن رده كعبد أبق أو دابة شردت فللمغصوب منه المطالبة ببذله فإذا أخذه ملكه ولم يملك الغاصب العين المغصوبة بل متى قدر عليها لزمه ردها ويسترد قيمتها التي أداها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة و مالك : يخير المالك بين الصبر إلى إمكان ردها فيستردها وبين تضمينه إياها فيزول ملكه عنها وتصير ملكا للغاصب لا يلزمه ردها إلا أن يكون دفع دون قيمتها بقوله مع يمينه لأن المالك ملك البذل فلا يبقى ملكه على المبدل كالبيع ولأنه تضمن فيما ينقل الملك فيه فنقله ما لو خلط زيت بزيته . ولنا أن المغصوب لا يصح تملكه بالبيع فلا يصح بالتضمن كالتالف ولأنه غرم ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده فلا يملكه بذلك كما لو كان المغصوب مدبراً وليس هذا جمعا بين البذل والمبدل لأنه ملك القيمة لأجل الحيلولة لا على سبيل العوض ولهذا إذا رد المغصوب إليه رد القيمة عليه ولا يشبه الزيت لأنه يجوز بيعه ولأن حق صاحبه انقطع عنه لتعذر رده أبداً إذا ثبت هذا فإنه متى قدر على المغصوب رده ونماه المنفصل والمتصل وأجر مثله إلى حين دفع بدله وهل يلزمه أجره من حين دفع بدله إلى رده ؟ فيها وجهان أحدهما لا يلزمه لأنه استحق الانتفاع ببذله الذي أقيم مقامه فلم يستحق الانتفاع به وبما قام مقامه كسائر ما عداه والثاني : له أجر لأن العين باقية على ملكه والمنفعة له ويجب على المالك رد ما أخذه بدلا عنه إلى الغاصب لأنه أخذه بالحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من أجلها إن كان باقيا بعينه ورد زيادته المتصلة كالسمن ونحوه لأنها تتبع في الفسوخ وهذا فسوخ ولا يلزم رد زيادته المنفصلة لأنها وجدت في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فأشبهت زيادة المبيع المردود بعيب وإن كان البذل تالفا رد مثله أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال